

شرح أصول ابن عثيمين 73 - معاقدُ الأصول

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وخاتم المرسلين سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. درس التعارض والترجيح او التعارض بين الادلة او التعادل والتراجيح كما - [00:00:00](#) يعمم لها بعض الاصوليين هو احد المباحث التي تقع عادة في كتب الاصول في اخريات التصانيف. وسبب ذلك ان هذا الباب انما يأتي في الاخريات لانه متوقف على فهم واتقان وادراك ما سبقه من ابواب. بمعنى انه لا - [00:00:20](#) يتأتى للفقهاء او الاصوليين او الدارس لهذا العلم لا يتأتى له امكان فهم هذا الباب والتعامل مع وتطبيق ما يتضمنه هذا الباب العظيم من مسالك الا بعد ان يكون قد مر طالب العلم او - [00:00:40](#)

متفقه بالابواب الاخرى. وذلك لان من قواعد هذا الباب مثلا الجمع بين الدليلين بتخصيص العام او بتقييد او الجمع بينهما باحد الوجوه التي تتوقف على فهم ما سبقها من ابواب. ومن فهم ابواب الامر ودلالاته - [00:01:00](#) والنهي ودلالاته والعام والخاص والمطلق والمقيد تسنى له ان يفهم هذا الباب. اذا هو خلاصة الابواب السابقة وجماعها وفهم كل ما سبق من ابواب يثمرها هنا في هذا الباب. ولهذا السبب يتأخر هذا الباب عادة في كتب - [00:01:20](#) الاصول عن باقي الابواب ويأتي في اخرياته لانه مظنة ان يصل اليه طالب العلم بعد ان يكون قد مر على ما سبقها من ابواب امر اخر ايها الاخوة الكرام ان باب التعارف بين الادلة هي المرتبة التي يصل اليها الفقيه او المجتهد بعد ان يكون قد - [00:01:40](#) ارتقى مرتقى متقدما في اتقان صنعة التعامل مع الادلة وفهمها وجودة الامساك بزمامها ان هذا الباب لا يقوى عليه الا الراسخون في العلم. من اتاهم الله عز وجل بسطة في العلم وفقها وادراكا وعمقا - [00:02:00](#)

في ادراك اسرار الشريعة ومقاصدها والاحاطة بادلتها. وقد قال عدد من اهل العلم كالمحدثين مثل النووي مثلا او من مثلا تبني الصلاح او غيرهم ممن كتب في مختلف الحديث ووجوه الجمع بين الابواب التي يبدو في ظاهرها التعارض - [00:02:20](#) ذكروا ان هذا الباب لا يقوى عليه الا الائمة الراسخون الجامعون بين الفقه والحديث. فمن تبسط في الفقه واتقن الحديث تعدى له ان يكون اماما في هذا الباب. هذا الباب ما هو؟ هو الباب الذي يشتمل على القواعد التي تدل - [00:02:40](#) تدلك على المنهج الشرعي العلمي الذي يمكن ان تلتزمه اذا ما قابلت في مسألة دليلين ها متعارضين دليلين يتجاذبان حكما واحدا يعني في مسألة ما واذا بها دليلان احدهما يدل على الاباحة والاخر يدل على التحريم. مثال هل يجوز للمحرم ان ينكح حال احرامه - [00:03:00](#)

ان ينكح حال احرامه في حديث ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم. وفي حديث ابن عباس ان هناك حل وهو حلال في حديث بني عباس انه نكح ميمونة وهو محرم. الجمع بين هذه الادلة والنظر فيها يقتضي شيئا من الاشكال - [00:03:30](#)

وعلى هذا تقيس عددا من المواقف التي تناولت الادلة الشرعية فيها مسألة واحدة. هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة عام الفتح لما دخلها اختلف في ذلك راويان. اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر او بلال. فيقول احد - [00:03:50](#) ما صلى والثاني يقول ما صلى. فلما يبدو لك اشكال في مسألة واحدة يتجاذبها اكثر من دليل. اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر يوم النحر في حجة الوداع. لما رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه ونحر هديه واتى البيت - [00:04:10](#) طاق طواف الافاضة وسعى. ثم صلى الظهر. فهل صلاها بمكة؟ او صلاها بمنى. حديثان صحيحان على دالتين مختلفتين هذا مثال

لما نحن بصدد الحديث عنه في هذا الباب فما هو المنهج وما هو السبيل الذي يقف عليه - [00:04:30](#)

العلم يزول عنه هذا الاشكال. المسألة متعلقة باستنباط احكام. وهنا يجب على الفقيه ان يكون له منهج علمي متضح التعامل مع مثل هذه الادلة فيأتي الاصوليون بهذا الباب المهم فيقعون جملة من القواعد تعين على التعامل مع هذا الجنس - [00:04:50](#)

من الادلة الذي يتجاذب مسألة واحدة. قبل الخوض والبدء في تفاصيل المسألة ها هنا تنبيهان مهمان. اولهما ان الاشكال او التعارض القائم بين الادلة انما هو في ظاهر الامر لا في حقيقته. فكل ما - [00:05:10](#)

تقول عنه الاصوليون والفقهاء تعارض بين الادلة او اختلاف بين الادلة في حكم واحد كل هذا مقيد عند بان الاشكال او الاختلاف او التعارض انما هو في ظاهر الامر بحسب ما يبدو للمجتهد في نظره والا - [00:05:30](#)

فان الامر في حقيقته محال محال ان يكون فيه تعارض او تنازع لان الشريعة احكمت والله قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم - [00:05:50](#)

نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. والله عز وجل هو القائل كتاب احكمت آياته. ثم فصلت من لدن حكيم خبير. فالكتاب كتاب محكم والشريعة الكاملة محال ان يعتورها نقص او اعتراض او اختلاف او اضطراب. وقد قال الله عز وجل ايضا - [00:06:10](#)

للأمة أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. فمن ها هنا ومن عمومات الادلة ومن مسلمات الشريعة انه يستحيل ان يقوم تعارض حقيقي بين ادلة الشريعة. محال ان يكون هناك تنازع بين دليلين - [00:06:30](#)

اكثر على مسألة واحدة. ما هو اذا؟ يقولون هو تعارض او اشكال ظاهري. في ظاهر الامر في ظاهر المسألة لا في بادي النظر عند المجتهد لا في حقيقة الامر ونفسه. ولذلك تعين تعين ان يعين المجتهد والفقيه النظر - [00:06:50](#)

في مثل هذه الادلة ليست دين له الصواب في المسألة وطريق الحق فيها. هذا التنبيه الاول اما التنبيه الاخر فهو يؤكد لك اهمية العناية بهذا الباب عند طلبة العلم ولما افرد له الاصوليون ابواباً مستقلة. وهو ان - [00:07:10](#)

لن استعمل مصطلح الاختلاف او التعارض وهو ان تجاذب تجاذب الادلة للحكم الواحد وارد كثيراً في احكام الشريعة ولهذا يعد من اكبر اسباب الاختلاف بين الفقهاء في مختلف ابواب الشريعة من اكبر اسباب الاختلاف - [00:07:30](#)

هو التنازع هو التنازع في دلالة الدليل الواحد على اكثر من مسألة. وايضا تجاذب المسألة الواحدة لاكثر من دليل فرق بين النقطتين. قلت قبل قليل احتمال الدليل الواحد باكثر من فهم واستنباط. هذا احد اسباب الاختلاف - [00:07:50](#)

يعني كلاهما كلا الفقيهين او المذهبين يستدلان بدليل واحد. لكن الدليل يحتمل اكثر من فهم واكثر من بعض واكثر من دلالة فيكون هذا سبباً فليس الدليل هو سبب الاختلاف وانما هو طريقة الفهم والاستنباط - [00:08:10](#)

ابو الفقيه هو الذي ادى الى الاختلاف هذا احد الاسباب. وهذا من رحمة الله ومن فضل الله ومن سعة شريعة الله على عباده ان تكون محتملة لا قاطعة بوجه واحد في كل المسائل. وليبقى مساحة متسعة لبذل الجهد ونيل الاجر بين فقهاء الامة - [00:08:30](#)

مجتهديها. النقطة الثانية هي ان المسألة الواحدة يتجاذبها احيانا اكثر من دليل. المسألة الواحدة ربما استدلت لها الفقهاء باكثر من دليل يعني مثلاً لما يقول الحنفية ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق ليس بواجب ويستدلون - [00:08:50](#)

بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة وللسقاء في ترك المبيت ليالي ايام التشريق بمنى. ولو كان ما اذن لهم ولا رخص لهم. ويستدل الجمهور بالوجوب على الوجوب بالدليل نفسه. انه انما رخص لهؤلاء لاعذارهم - [00:09:10](#)

فدل على ان غير المعذور يبقى على الاصل وهو العزيمة وعدم الترخيص له. ولو جمعت غير ذلك من الادلة لالفيت عددا من الادلة والمسألة واحدة وقس على ذلك كل قضية وقع فيها خلاف بين الفقهاء. فعادت المسألة الى ماذا؟ الى هذا الاصل الكبير - [00:09:30](#)

ان الحكم الواحد يتجاذبه اكثر من دليل. هل مسوا الذكر باليد مباشرة ينقض الوضوء؟ من مس ذكره توشاً حديث يحتج به. ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نقض الوضوء من مس الذكر قال انما هو بضعة منك. يعني - [00:09:50](#)

قطعة منك او جزء من بدنك فكيف يكون مسه ناقضاً على سبيل الاجابة بالنفي؟ فهذان دليلان على مسألة واحدة يفهم من احدهما انه ينقض ومن الاخر انه لا ينقض. وعلى هذا اقول ستجد مسائل شتى فيها اختلاف - [00:10:10](#)

بين الفقهاء ناشئ عن تجاذب الدالة وتنازعها بالحكم الواحد. ها هنا يبقى دور الفقيه الذي فهم هذا الباب واحسن ادراك قواعده. كيف يتعامل مع هذه الدالة؟ ولماذا صار هذا الفقيه الى ذلك الدليل فقط - [00:10:30](#)

قال به وما جوابه عن الدليل الاخر؟ وبالعكس هذا الباب العظيم الكبير هو الحقيقة ميدان عظيم من ميادين الاجتهاد بين الفقهاء في المسائل خلافية ومن اوسع النظر وقلبه في مسائل الخلاف بين الفقهاء في العبادات او المعاملات او الجنائيات ونحوها - [00:10:50](#)

ان من اكبر اسباب الخلاف هي القضية المشار اليها انفا. امام كابن رشد في بداية المجتهد مثلا وهو يعتني في صدر كل مسألة يريد بها بعدما يصورها قبل ان يورد الخلاف والدالة عادة ما يعتمد رحمه الله الى ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة - [00:11:10](#)

على وجه الاجمال. فلا تكاد تخلو مسألة عنده رحمه الله من الاشارة الى هذا السبب. وهو اختلاف الدالة حول هذه القضية حول هذه فتلمسه اذا انه تقرر عند الفقهاء ان هذا الباب مهم. لكل من اراد ان يتقن الفقه الخلافي الفقه المقارن - [00:11:30](#)

خلاف بين الفقهاء. من اراد ان يبحث مسألة فيها خلاف وفيها تعدد مذاهب لا يسعه الا ان يحكم هذا الباب. وبالتالي ستنتفتح فله الابواب تباعا وبقدر الممارسة والمكنة والدربة سيقوى المجتهد على فهم المسائل الخلافية وعلى الصيرورة الى القول الراجح - [00:11:50](#)

ان شاء الله تعالى. هذا الباب يشتمل على صور كما سيريده الشيخ رحمه الله وعلى عدد من القواعد. سنقرأ مقدمة الشيخ ثم نعرف القواعد على وجه الاجمال ونقرأها تفصيلا كما اوردها الشيخ رحمه الله. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:12:10](#)

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمه الله فغفر له ولشيخنا وللسامعين التعارض تعريفه التعارض لغة التقابل والتماثل تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر. قلت لكم بعض الاصوليين يعنون بي التعادل. فهل - [00:12:30](#)

بين الدالة هو التعادل بينها على قولين احدهما يقول نعم والثاني يفرق. الثاني يفرق بحيث يرى ان التعارض اوسع واعم فكل خلاف بين دليلين وتنازع وتجادب بين دليلين حول مسألة واحدة هو تعارض. فان امكن - [00:13:00](#)

تفضيل احدهما او ترجيح احدهما على الآخر زال التعارض. وان لم يمكن وتساويا واعتدلت كفتا الدليلين اصبحا متعادلين فهذا هو التعادل. نعم. واقسام التعارض اربعة. طيب الشيخ رحمه الله سيعرض لك قواعد هذا الباب على صيغة الصور والحالات. وانا ساريحك الان ساعطيك تقسيما ينسحب على كل - [00:13:20](#)

والحالات ولا يتشتت بك الفهم. طرق دفع التعارض بين الدالة الشرعية عند الفقهاء منحصر في ثلاثة اشياء اما الجمع بين الدالة او الترجيح بينها او نسخ احدهما للآخر. ثلاثة طرق الجمع او الترجيح او النسخ - [00:13:50](#)

ليس ثمة مسلك رابع يستخدمه الفقهاء والاصوليون. لكنهم يختلفون في ترتيب هذه الطرق بايها يبدأ عليه الجمهور ان البدء عادة يكون بالجمع بين الدليلين. وهو اولى من كل الطرق. واهمها واولاها - [00:14:10](#)

باعتبار ووجه ذلك عندهم ان الجمع بين الدليلين باعمال احدهما ولو من وجه اولى من اعمال احد الدليلين المال الآخر اذا في الجمع بين الدليلين اعمال لكلا الدالة. وعدم ترك شيء منها يقولون وهذا هو الاصل - [00:14:30](#)

ابقاء الدليل على الاعمال. هذا هو المسلك الاول الجمع. ماذا يقصدون بالجمع؟ الجمع بمعنى ان تبدي جوابا مقبولا مقنعا تحمل فيه احد الدليلين على معنى والآخر على معنى اخر ينتفي معه التعارض والاشكال. يقول عليه الصلاة والسلام لا - [00:14:50](#)

عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صخر. فنفي العدوى نفيا صريحا لا عدوى. ينفيه عليه الصلاة والسلام. ولما سأل عن ابل التي اصابها الجرب. ومن اين اتاها؟ قال من ابل اخر. فلما قال له عليه الصلاة والسلام فمن اعدى الاول - [00:15:10](#)

وهو يفهمه ان العدوى حاصلة وواقعة. كيف تجمع بين نفيه للعدوى في قوله لا عدوى وبين قوله للاعرابي مقنعا له ومفهوما وجود العدوى وحقيقتها ووجوب التحرز في التعامل لما قالوا له فمن اعدى الاول؟ الجواب ان تقول ان - [00:15:30](#)

النفي متوجه الى معنى غير المعنى الذي توجه اليه الاثبات. لما قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى اراد ان ينزع من قلب القوم ما تعلقت به اعتقاداتهم في الجاهلية قبل الاسلام ان ثمة اشياء مؤثرة بذاتها لا بتأثير الله. وان العدوى شيء مؤثر - [00:15:50](#)

الا ترى كيف نهى عليه الصلاة والسلام عن لبس التميمة وتعليق الحلقة واعتبرها امارات الجاهلية انزعها فانك لا تزيد الا وهنا انك ان مت وهي عليك مت ميتة جاهلية. هكذا كان ينفي عليه الصلاة والسلام اتخاذ التمايم والرقى واعتبارها مؤثرة -

00:16:10

بذاتها فقال لا عدوى من هذا الباب. اياك ان تظن ان العدوى شيء مؤثر بنفسه وبذاته بل هو سبب يقدره الله فان شاء ترتب عليه الاثر وان شاء سبحانه وقى صاحبه من الاثر. فكم جالس الصحيح مرضى فما تعرض لشيء. والطبيب يمر عليه - 00:16:30

في اليوم عشرات ومئات المرضى ويعيش سليما اغلب ايامه ويمرض احيانا. فلما لم يعتدي كل ليلة وهو يقابل المريض ويتنفس في وجهه يتعامل معه مباشرة فمن اعدى الاول اثبات لحقيقة العدوى وانها موجودة لكنها مؤثرة وهي سبب لتأثير الله - 00:16:50
عز وجل فهذا هو الجمع هذا مثال ان تحمل احد الدليلين المتعارضين على معنى ينتفي معه للدليل الاخر ينتفي معه الاشكال. طبعا طرق الجمع واساليب الجمع متعددة. راجعة الى ذكاء المجتهد. وسعة فهمه - 00:17:10

وعبقريته في فهم النصوص والتعامل معها بحيث يمكنه ان يوجد معنى للدليل الاول يخالف معنى الدليل الاخر. لكن ركز ان الجمع هذا مقبولا يعني غير متكلف. ولا تعسف فيه ولا يحتاج الى لوي اعناق النصوص حتى يحمل نصا على معنى - 00:17:30
نص اخر الجمع المعتبر المقبول. من الجمع المقبول الا يصادم الا يصادم دليلا صحيحا صريحا. يعني مثلا وضربت هذا المثال سابقا المرأة في عدتها اذا توفى عنها زوجها كم تكون العدة؟ اربعة اشهر وعشرة ايام فان - 00:17:50

كانت حاملا حتى تضع حملها. لما تنظر الى قوله تعالى وولاة الاحمال اجلوهن ان يضعن حملهن تكلم عن الحوامل. ولما تنظر الى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. هذه امرأة حامل متوفى عنها زوجها. الاصل ان تجمع بين الدليلين. الاصل لانها -

00:18:10

حامل فتدخل في الاية الاولى ولانها متوفى عنها زوجها فتدخل في الاية الثانية. فمقتضى الجمع بين الدليلين هو الاثر المروي عن علي وابن عباس وقد ثبت رجوعهما عنه انها تعتد بابعد الاجلين. ينظر عند وفاة زوجها كم بقي من حملها؟ فان كان الباقي من حملها -

00:18:30

اكثر من اربعة اشهر وعشرة ايام فعدتها بوضع الحمل. وان كان الباقي من حملها اقل من اربعة اشهر وعشرة ايام فعدتها اربعة وعشرة ايام تعتد بابعد الاجلين. جمع ما اجمله. يجمع بين الدليلين المتعارضين في المسألة. لاحظ دليلا تاجزا مسألة - 00:18:50
واحدة وهذا جمع جدا جيد. ومقبول تماما. لولا انه صادم حديث صبيغة الاسلمية. لما توفى عنها زوجها وهي حامل فمال لبث ان وضعت حملها فاخبرها رسول الله عليه الصلاة والسلام انها قد حلت من عدتها واذن لها بالتزوج من اليوم الثاني مباشرة ففهمنا -

00:19:10

العدة ما هي؟ هي وضع الحمل مباشرة. فذلك الجمع اصبح غير مقبول لما؟ لانه صادم نصا في المسألة التي وازحا فهذا عموما ما يتعلق بالقاعدة الاولى وهي الجمع بين الدليلين المتعارضين ما امكن الجمع ما امكن يعني من غير - 00:19:30
تكلف ما امكن يعني ان لم يصادم نصا صريحا في المسألة يأبى ذلك الجمع تلك السورة. وجوه الجمع متعددة تخصيص العام يعني حملوا العام على الخاص وجه من وجوه الجمع. تقييد المطلق يعني نص مطلق واخر مقيد. حملت احدهما على الاخر وجوه من وجوه

00:19:50 - الجمع

كذلك القول في تبیین المجلد الحمل باختلاف الاحوال الجمع باختلاف الاشخاص الجمع باختلاف الزمان كل ذلك من وجوه الجمع المتعددة عند الفقهاء. اذا هذه القاعدة الاولى. القاعدة الثانية ما هي؟ قلنا الجمع. يبقى النسخ - 00:20:10

ترجيح قلنا الجمهور يقدمون الجمع اولاً ثم يسنون بقاعدة النسخ ان امكن وثبت دليله. تقدم معكم فصل النسخ وعرفت قواعده وعرفتم شروطه فلا داعي لاعادته الان هنا. لكن النسخ متى دل عليه الدليل وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع - 00:20:30

هذا شرط الجمهور ان النسخ اذا تعذر الجمع فالنسخ مقدم. يقدم النسخ فتقول هذا النص متقدم وهذا متأخر ايهما سيكون ناسخا للآخر؟ المتأخر ينسخ المتقدم وهكذا. فان لم يمكن النسخ ما عرف التاريخ وجهل او - 00:20:50

لم تقم قرينة قوية على ان احدهما ناسخ للآخر ننتقل الى المرتبة الثالثة وهي الترجيح. الترجيح بين الدليلين بمعنى تقوية احدهما على الآخر. البحث عن مزية يترجح بها كفة احد الدليلين على كفة الآخر. الترجيح هذا تارة يكون - [00:21:10](#) الدليل نفسه بالنظر الى سنده ان كان حديثا نبويا. بالنظر الى متنه ان كان له دلالة واضحة بالنظر الى الحكم المستنبط منه. ولهذا يقسم الاصوليون وجوه الترجيح الى الترجيح باعتبار السند. الترجيح باعتبار المجد. الترجيح باعتبار - [00:21:30](#) الدلالة الترجيح باعتبار امر خارجي. فاربعة وجوه للترجح. الترجيح بكثرة الطرق. في رواية الحديث احد الوجوه. الترجيح بكثرة الهواة الترجيح بصحة الحديث ودرجته في الصحة على غيره. الترجيح وكثيرة هي الوجوه. اوصلها اوصلها - [00:21:50](#) الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ الى اكثر من خمسين وجها. ثم جاء ابن الصلاح فاوصلها الى اكثر من مئة وعشرة اوجه وقال ولا يزال ذلك وجوه متعددة ولا يزال عند الاصول والفقهاء وجوه من الترجيح لا انتهاء لها. في حديث ميمونة مع حديث ابن عباس - [00:22:10](#) نكحها النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم او نكحها وهو حلال. من وجوه الترجيح عند المحدثين والفقهاء في المسألة ان حديث ميمونة اولى بان يصار اليه لانها صاحبة القصة. وهي صاحبة الشأن وهي التي تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام. هذا من وجوه الترجيح. من وجوه الترجيح ايضا - [00:22:30](#) ان حديثها يؤيده حديث ابي رافع. وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا اصبح مع رواية حديث ميمونة رواية اخرى هو حديث ابي رافع. اذا غلبا حديث ابن عباس. ترجيح ثالث ان ابا رافع في القصة التي حصل فيها - [00:22:50](#) فيها عقد النكاح كان هو السفير في مسألة العقد. فاذا ابو رافع وهو سفير في القصة ميمونة وهي صاحبة القصة يرويان خلاف ما يرويه ابن عباس فماذا تقول؟ تقول وهم ابن عباس اخطأ بلغته الرواية على غير الوجه لكنه لم يكذب رضي الله عنه لا هو ولا سائر - [00:23:10](#) صحابة لكن ونحتاج نحن في المسألة الى ان نبين يعني وما نكحها عليه الصلاة والسلام الا مرة واحدة. فاما ان نكحها وهو محرم واما نكحها وهو حلال وسيدلنا ذلك على حكم مسألة فقهية نحن بحاجة اليها. فعلى ذلك رجح حديث ابن حديث ميمونة وحديث ابي رافعة - [00:23:30](#) على حديث ابن عباس هذا ما يتعلق بالترجح وانت تحتاج الى ان تنظر في الدالة وتعرف وجه الترجيح. ووجوه الترجيح لا حصر لها وبالتالي لن يعدم المجتهد ولا الفقيه ان امعن النظر لن يعدم وجها من وجوه الترجيح ليقول باحدهما وترجيحه على - [00:23:50](#) الآخر هذه ثلاثة مسالك الجمع فالنسخ فالترجح بهذا الترتيب عند الجمهور الذي يخالف فيه الحنفية ولا داعي للاستفادة فيه الان انهم يقدمون الترجيح على الجمع خلافا للجمهور. وهذه احد المسائل الكبار في الخلاف بين الحنفية والجمهور - [00:24:10](#) يجعلون مرتبة الترجيح متقدمة. ثم يؤخرون الجمع بين الدليلين. ويرون ان الترجيح اولى. وان المرجوح بعد رجحان الراجح لم يعد دليلا فلا وجه لاعتباره ولا لجمعه مع الدليل الآخر. على كل هذا المسلك في الجملة. اذا ثلاثة طرق - [00:24:30](#) الاولى الجمع بين الدليلين الثانية النسخ الثالثة الترجيح بينهما. الشيخ رحمه الله سيعرض لك المسألة بطريقة مغايرة يقول الدليلان اما ان يكونا عامين او يكونا خاصين او يكون احدهما عاما والآخر خاصة - [00:24:50](#) وتحت كل صورة سيرتب لك الترتيب ذاته. سيقول لك ابدأ بالجمع ثم بالنسخ ثم بالترجح. وانت اردت ان تختصر قل لا فرق بين يكون الدليلان عامين او يكونا خاصين او يكون احدهما عاما والآخر خاصا. ستعمل نفس الاسلوب ستقرأ والشيخ - [00:25:10](#) سيعرض امثلة لكل ما سيأتي انما الصورة واحدة والمنهج المتبع فيها واحد. نعم. واقسام واقسام التعارف اربعة الاول ان يكون بين دليلين عامين وله اربع حالات. اربع حالات. اما ان يجمع بينهما واما - [00:25:30](#) ان ينسخ احدهما الآخر واما الرابعة؟ الرابعة يقول التوقف. يعني اذا عجز المجتهد والفقيه في المرتبة الثالثة ان يرجح فماذا يعمل؟ ما معنى يتوقف؟ يعني لا حكم له في المسألة ويقف عن - [00:25:50](#) فيها بحكم ما. هذه المرتبة يريد الفقهاء ويتكلم عنها الاصوليون ويصرحون بانها مرتبة صورية شكلية لا يعمل بها. ليش لا يعمل بها؟

لانه لن يعدم المجتهد وجهها من وجوه الترجيح بين الدليلين - 00:26:10

وبالتالي فمسألة التوقف هذه شكلية صورية. فاذا اردنا ان نستريح ونلخص الكلام نقول هي كم؟ ثلاث حالات وهي التي بدأنا بها

الكلام. اما جمع اوت نسخ او ترجيح. نعم. الاول ان يكون بين دليلين عامين وله اربع حالات - 00:26:30

اولا ان يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع. مثال ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله

عليه وسلم وانك لتهدي الى صراط مستقيم. وقوله انك لا تهدي من احببت - 00:26:50

التعارض بين الدليلين اثبات ونفي لهذا يقول الله له وانك لتهدي والثاني يقول له انك لا تهدي. طيب هو يقول الان نحن في صورة

التعارف بين دليلين عامين اين العموم في الدليلين؟ تهدي للفعل مطلق والمطلق - 00:27:10

خاص وليس عامة حذف المفعول جيد وانك لتهدي تهدي من؟ الامة الناس انك لا تهدي من احببت اين العموم من؟ فاذا في الدليلين

عموم. الاولى اثبتت اثبتت وانك لتهدي هدايته - 00:27:30

صلى الله عليه وسلم للعموم. والثانية نفت هدايته لعموم من احب. نعم. والجمع والجمع بينهما ان الآية الاولى يراد بها هداية الدلالة

الى الحق. وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم. والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل - 00:27:50

وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره. وهكذا يقولون هداية توفيق وهداية ارشاد. هداية الارشاد له

عليه الصلاة والسلام ولاخوانه من الانبياء ولاتباعهم من الدعاء كلهم يهدون بامر الله هداية ماذا؟ هداية ارشاد يدلون الناس على -

00:28:10

الحق وينصرون بالطريق اما الهداية الفعلية الحقيقية التي تستدعي ان ينتقل المكلف من الضلالة الى الهدى من النور الى الظلام الى

النور من الشقاء الى السعادة فهذه بيد الله وحده. انك لا تهدي من احببت. وبهذا يزول الاشكال. فانظر كيف جمع احد - 00:28:30

حمل احد الدليلين على محمل لا يناقض محمل الدليل الآخر فتسنى له الجمع بين الدليلين وزال الاشكال والتعارف. نعم ثانيا فان لم

يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ ان علم التاريخ فيعمل به دون الاول. مثال ذلك قوله - 00:28:50

تعالى في الصيام فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم. اين العموم؟ فمن؟ كل من تطوع بالصيام فهو خير له الآية على

ماذا تدل؟ على ان الصيام غير واجب وان تصوموا خير لكم خير على افضلية الصيام لا على وجوب - 00:29:10

هذا يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اين العموم؟ من شهد. اذا كل من شهد الشهر وجب ان يكون صائما له. اذا آية

تقول فمن تطوع فهو خير له. والثانية تقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذان عموما متعارضان - 00:29:30

لا تستطيع ان تجمع بينهما لا تقل صيام رمضان واجب احيانا غير واجب احيانا. لكن الآية حملت على النسخ نعم. فهذه الآية تفيد

التخيير بين الاطعام والصيام. مع ترجيح الصيام. وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او - 00:29:50

على سفر فعدة من ايام اخرى تفيد تعيين الصيام اداء في حق المريض في حق غير المريض والمسافر. وقضاء في حقهما كأنها

متأخرة عن الاولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما - 00:30:10

نعم السادس الثالث فان لم يعلم التاريخ عمل بالراجح ان كان هناك مرجح. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مس كرهوا

فليتوضأ وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره عليه عليه الوضوء قال لا انما هو انما هو بضعة - 00:30:30

طيب ارفع رأسك انت وهو. لو اردت ان ترجح سترجح احدهما ايها ولماذا؟ انا قلت ارفع رأسك يا شيخ. حتى لا ترى كلام الشيخ ها

من مس ذكره ليش؟ بحائل وبغير حائل ها - 00:30:50

هذا جمع او ترجيح؟ لا. الذي تقوله انت الان هو جمع او ترجيح؟ جمع جيد هذا احد وجوه الجمع وقال به بعض الفقهاء وهو ترجيح

شيخ الاسلام. للجمع بين الدليلين يقول من مس ذكره اي بشهوة - 00:31:10

فليتوضأ انما هو بضعة منه لمن مس ذكره بغير قصد ولم يكن يعني بشهوة فلا ينقض وضوءه. هذا جواب فيه جمع بين الدليلين كما

ترى ولا حاجة الى الترجيح. لكن اذا ابى بعض الفقهاء هذا الوجه من الجمع ولم يره مقبولا سيعمل الى الترجيح. ها يا شيخ -

00:31:30

يعني كما قال الشيخ هي مسألة ترجيح حينما وضعت منك بعدم نقضه للوضوء لانه تضمن مع الحكم الاشارة الى العلة وهذا احيانا احد وجوه الترجيح يعني الحكم نص اجتمع للحكم مع الدلالة الى العلة والاخر اشتمل على الحكم وحده فقط. طيب ها - [00:31:50](#)

يعني هذا نسخ الشيخ يقول بالنسخ يقول حديث بشرى بن صفوان كان متقدما وحديث طلق متأخر فهو ناسخ لحديثها ها الحديثان مقبولان يعني في سياق الاحتجاج. هذا طبعا لو ثبت ان احد الدليلين الصحيح والاخر - [00:32:10](#)

ضعيف سيكون الجواب مباشرة بترك الضعيف والاحتجاج بالصحيح. ولا يسمى هذا ترجيحا. ما اذا يسمى هذا ماذا يسمى هذا؟ يعني اذا جئت بين دليلين وبعد البحث اكتشفت ان احدهما صحيح والاخر ضعيف. فأترك الضعيف - [00:32:30](#)

واعمل بالصحيح هذا ماذا يسمى؟ الذكي يجاوب الان هل هو جمع او ترجيح او نسخ؟ ها ما هو اذا؟ يعني طب نصوا معه نص اخر. اذا تقول لا تعارضا اصلا في مثل هذه الصورة لا اشكال ولا تعارض لما؟ لان الدليل الضعيف وجوده كعدمه ولا اعتبار به - [00:32:50](#)

ولو التفتوا اليه طبعا هذا الضعيف الذي لا يرقى الى الاحتجاج ولا بجمع الوجوه ولا الطرق اذا بلغ هذا الحد فمثل هذا لا عبرة به ولا ينظر اليه. والشافعي رحمه الله في كتابه الجليل مختلف الحديث كان ينص كثيرا - [00:33:20](#)

على هذه القاعدة ان الدليل الحديث اذا لم يثبت فلا حاجة الى النظر فيه ولا الى الاشتغال به. طيب في حديث مرة اخرى في حديث من مس ذكره انما هو بضعة منك هذه التي ذكرتموها يا اخوة هي عدد من وجوه الترجيح. انظر كيف يبدو لك احيانا ان احد الدليلين فيه وجه للترجيح غير موجود - [00:33:40](#)

في الاخر ويبدو لغيرك عكسه. هذا حقيقة هو الواقع بين الفقهاء. يقع بينهما اختلاف في وجوه الترجيح اذا كان احد الفقهاء مذهبه عدم نقض الوضوء من مس الذكر فسيجد وجوها لترجيح الدليل. وكم قال الفقهاء مثلا - [00:34:00](#)

ان حديث ربما ايضا كان من وجوه الترجيح ان احد الدليلين اكثر صحة من الاخر. يعني اقوى من ناحية السند. كلاهما حديث به لكن هذا حديث حسن وهذا صحيح. كلاهما صحيح لكن هذا اصح من ذاك. كلاهما صحيح في غاية الصحة - [00:34:20](#)

هذا خرجه البخاري ومسلم وهذا لم يخرجاه وهكذا. اتفق عليه الشيخان اولى مما اخرجه احدهما دون الآخر هكذا لن يعدم وجها من وجوه الترجيح. سؤال هل ترى ملائما من وجوه الترجيح مثلا ان تقول ان حديث من مس ذكره فليتوطأ - [00:34:40](#)

روته بصرة بنت صفوان وهي امرأة وحديث انما هو بضعة منك رواه طلق بن عدي وهو رجل والقضية تختص بالرجال ان يكون من رواية الرجل اولى مما كان من رواية المرأة. ان قضية ذكورية تختص بالرجال مثلا. هل هذا وجه من وجوه الترجيح؟ لا - [00:35:00](#)

لا عبرة به لانه متقرر ان في امور نقل الرواية وحفظ الدين لا فرق فيه بين ذكر وانثى ومثل هذا لا مدخل فيه الوجوه حتى لاحد وجوه الترجيح الذي ذكرتموه وغيره كله ذكره الفقهاء. الان الشيخ رحمه الله سيذكر ايضا بعض وجوه الترجيح بين هذين الحديثين - [00:35:20](#)

نعم فيرجح الاول يعني يعني حديث من مس ذكره فليتوطأ نعم الاول لانه احوط هذا احد وجوه الترجيح. ما معنى احوط؟ احد وجوه الترجيح باعتبار حكم عند الاصوليين يرجح الدليل الاحوط. يعني احدهما يترتب عليه نقض الطهارة ووجوب - [00:35:40](#)

والثاني لا يبقي طهارتك ايها احوط؟ الذي يجعلك تجدد الوضوء احوط وابراً للذمة الذي واحد احد النصين مبيح والثاني محرم ايها احوط؟ المحرم احوط حتى تبتعد عنه تبرأ الذمة. وهكذا فاحد وجوه الترجيح - [00:36:10](#)

العمل بالاحوط وتقديمه على غيره. الشيخ رجح بهذا اولا قال لانه احوط. نعم. ولانه اكثر طرقا هذا وجه اخر ان رواية الحديث من حيث عدد الطرق هو اكثر من طرق الحديث الآخر. نعم. ومصححوه اكثر هذا وجه ثالث - [00:36:30](#)

ان من صحح حديث من مس ذكره من المحدثين اكثر ممن صحح حديث انما هو بضعة منك بانه ناقل عن الاصل هذه اربعة وجوه رجح بها الشيخ. معنى ناقل عن الاصل انك لو قلت انما هو بضعة منك ماذا يقتضي - [00:36:50](#)

يعني الوضوء او عدم الوضوء؟ عدم الوضوء او عدم اعتباره ناقضا. هل هو الاصل او خلاف الاصل يعني الاصل ان مس الكتاب وحك الانف ولبس الثياب ينقض الوضوء او لا ينقض؟ الاصل في التعامل مع الاشياء انها لا تنقض الوضوء. لماذا اعتبرنا - [00:37:10](#)

ناقضا والبول ناقضا وخروج الريح ناقضا. لوجود الدليل عليها. ممتاز. اذا الاصل الاصل اعتبار الشيء ناقضا او عدم اعتباره عدم

اعتباره هذا هو الاصل. وخلاف الاصل ما هو؟ ان تعتبره ناقضا من وجوه الترجيح - 00:37:30

ترجيح ترجيح الناقل عن الاصل على المبقي عليه. ليش؟ يقول المبقي على الاصل انا ما احتاج فيه الا دليل انا لا احتاج الى دليل انما وضعتة يعني لو لم يأتني هذا الحديث وما في خلاف المسألة هل احتاج ان ابحت عن دليل ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ما احتاج

اليه - 00:37:50

يعني لو قال لك انسان ائتني بدليل ان حك الانف لا ينقض الوضوء. ما دليلك؟ انه الاصل. لو قال لك انسان ائتني بدليل ان كشفه

كغطاء الرأس ينقض الوضوء. ما في هذه على الاصل. يقول الاصوليون اذا تعارض دليلان فالناقل عن الاصل مقدم - 00:38:10

ليش؟ قال لان فيه زيادة حكم. لان فيه علما جديدا. اما المبقي على الاصل فهو على الاصل وجوده لم يؤثر في الحكم فحتى لو لم يرد

فعملنا بالاصل يفضي الى الحكم نفسه لكن الناقل عن الاصل فيه زيادة علم وفيه حكم - 00:38:30

جديد. فالشيخ رحمه الله رجح بما ذكر وانت ترى ان هذا مثال فقط لتعرف ان الاصوليين والفقهاء يعمدون الى الترجيح بين الادلة

متى تعارضت؟ رابعا رابعا فان لم فان لم يوجد مرجح وجب التوقف. ولا يوجد له مثال صحيح. طيب اذا - 00:38:50

اقتصرنا على ثلاثة طرق الجمع فالنسخ الترجيح. كل هذا ذكره الشيخ تحت صورة اذا ما كان النصان عامين - 00:39:10